المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

فقد سبقني الطالب (علي أحمد عبد العزيز الشيخ حمد) في تحقيق جزء من الكتاب رسالة ماجستير وتيسر لي بفضل الله تعالى تحقيق مسائل مابعده وهي مسألة (إذا تزوج الكافر أختين أو أكثر، من أربع نسوة ، ثم أسلم وأسلمن معه) وقد اختصرت في دراسة حياة المؤلف ودراسة الكتاب للابتعاد عن الاطالة والتكرار .

واقتضت طبيعة البحث أن يكون على وفق الخطة الآتية :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وقد تناولته هنا بإيجاز ، إذ سبقني الطالب في دراسته ، وقد اشتمل على :

أولاً . التعريف بالمصنف .

ثانياً . التعريف الكتاب .

ثالثاً . وصف النسخ الخطية .

رابعاً . منهجي في التحقيق .

ثم النص المحقق وهو القسم الثاني

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

(القسم الاول)

التعريف بالمؤلف أبي المظفر السَّمعاني

المبحث الأول

دراسة حياة المؤلف الشخصية

المطلب الأول

اسمه، كنيته، نسبه، مولده، نشأته، وفاته

اسمه: مَنصُور بن مُحَمَد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي(التيمي) المروزي ،

كنيته: أبو المظفر السمعاني[١] ، **نسبه:** نسبة إلى سمعان بطن من تميم .

نشأته: نشا في أسرة عريقة من العلم، "بيته أرفع بيت في بلاد الإسلام وأعظمه وأقدمه في العلوم الشرعية والأمور الدينية، وأسلاف هذا البيت وأخلافه قدوة العلماء وأسوة الفضلاء الإمامة مدفوعة إليهم والرياسة موقوفة عليهم تقدموا على أئمة زمانهم في الآفاق بالاستحقاق وترأسوا عليهم بالفضل والفقه لا بالبذل والوقاحة" [٢] .

وفاته: توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة (٤٨٩هـ) ودفن في مرو[٣].

المطلب الثاني(حياته العلمية)

شيوخه

تلقى أبو المظفر السَّمعاني العلم عن شيوخ كثر أشهرهم:

١- والده الشيخ الإمام محمد بن عبد الجبار بن أحمد السَّمعاني التميمي المروزي.

٢- الشيخ الجليل، مسند مرو، أبو غانم أحمد بن علي بن حسين المروزي، الكراعي – مات: في سنة أربع وأربعين وأربع مائة[٤].

٣- الشيخ الجليل، المعمر، مسند خراسان، أبو بكر محمد بن أبي الهيثم عبد الصمد بن أبي عبد الله المروزي الترابي.مات في شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، وله ست وتسعون سنة [٥]،

٤- الشيخ أحمد بن عبد الملك بن علي، أبو صالح، المؤذن النيسابوريّ: من رجال الحديث والتاريخ، صنف كتابًا في تاريخ مرو توفي في سابع رمضان سنة سبعين وأربعمائة[٦] .

المطلب الثالث

تلاميذه

١- الشيخ مُحمد بْن مُحمد بْن عَبْد اللَّه بْن أبي سهل بن أبي طلحة المروزي المؤذّن الحافظ الخطيب، أبو طاهر السنجي، نسبة إلى قرية سنج ولد فيها ومات بمرو في شوال سنة (٥٤٨هـ) [٧]،ولغيره[٨]، وهو من شيوخ عبد الكريم السمعاني صاحب الأنساب فهو يذكره في كل أبواب سماعه[٩].

٢- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق، المروروذي، أحد أئمة المسلمين ومن كبار العلماء العاملين، وقتل في وقعة الخوارزمشاهية في شهر ربيع الأول سنة (٥٣٦هـ) أصابه سهمان فبقي بعدهما ثلاثة أيام ومات، رحمه الله تعالى"[١٠] .

٣- عمر بن محمد بن على، أبو حفص، الشَّيرزي، كان فقيهًا محققًا مدققًا حسن السيرة كثير الدرس للقرآن، تفقه على أبي حامد الشجاعي، وتوفي أول يوم من شهر رمضان سنة (٥٢٩هـ)، ودفن بسنجدان من مقابر مرو، رحمه الله تعالى[١١]

المطلب الرابع

مؤلفاته

تعد مؤلفات الإمام السمعاني رحمه الله تعالى من نفائس ما ألف في العلوم وهي:

١- تفسير القرآن الكريم[١٢]وهو من ثلاث مجلدات مخطوطة، "صنف التفسير الحسن المليح الذي استحسنه كل من طالعه"[١٣].

٢- الأمالي في الحديث[١٤]
٣- الانتصار لأصحاب الحديث(١٥)، وهو مختصر على ثلاثة أبواب: الأول: في الحث على السنة والجماعة، والثاني: في فضل الحديث، والثالث: في شجرة العلم(١٦)
٤- الأوسط في الخلاف[١٧] ذكره إسماعيل البغدادي في هدية العارفين[١٨].
٥- البرهان في الخلاف[١٩]وهو يشتمل على ألف مسألة خلافية[٢٠].

وغيرها من المؤلفات الأخرى .

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال عن نفسه: "مَا حفظت شَيْئا قطّ فَنسيته"[٢١].

وقال حفيده الشيخ العلامة عبد الكريم بن محمد السمعاني: "وجدنا الإمام أبا المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، إمام عصره بلا مدافعة، وعديم النظير في وقته، ولا أقدر على أن أصف بعض مناقبه، ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محله من العلم"[٢٢].

قال ابن خلكان: "إمام عصره بلا مدافعة، أقر له بذلك الموافق والمخالف"[٢٣].

قال إمام الحرمين الجويني: "لَو كَانَ الْفِقْه ثوبا طاويًا لَكَانَ أَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ طرازه"[٢٤].

قال الإمام السبكي: الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر السمعاني، الرفيع القدر العظيم المحل المشهور الذكر أحد من طبق الأرض ذكره
وعبق الكون نشره"[٢٥] .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب

المطلب الأول: اسم الكتاب ، وموضوعه

اسم الكتاب

((الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى))

هذا ما وجدته على الصفحة الأولى من المخطوط، وكذلك ما ذكره علماء الأصول .

وهو مختصر لكتابه البرهان في الخلاف، ذكره المؤلف في الجزء الأول من كتابه هذا[٢٦]، وهو في الرد على أبي زيد الدبوسي[٢٧]، قاله ابن السمعاني[٢٨] حفيد أبي المظفر .

وسبب التسمية، قاله السمعاني نفسه حيث قال في مقدمته للكتاب: "وقد سميته كتاب الاصطلام، لاصطلامه كلام المخالفين لنا" [٢٩].

الاصْطِلامُ لغة: "من صَلَمَ الشيءَ صَلْماً فهو افْتِعالٌ مِنَ الصَّلْمِ الْقَطْعُ: قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَقِيلَ: الصَّلْمُ قَطْعُ الأُذن والأَنف مِنْ أَصلهما، أو الاستئصال[٣٠]، واصطلم القوم إذا أُبيدُوا[٣١].

أراد المؤلف بهذا الأسم: أن قوة الأدلة النقلية والعقلية التي سيأتي بها قوية وقاطعة، وسيقطع بها حجج المخالفين، والله أعلم .

أما موضوعه

فهو يدور في إبراز الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة في مسائل فقهية مبوب، والخلاف: هو أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله .

ووقوع الخلاف بين العلماء أمر مفروغ منه، فيستفيد كل عالم منهم من تلك

الآراء والمناقشات التي تدعم رأيه وتنصره وتكون دافعاً له للاعتداد برأيه وعدم الحياد

عنه، أو قد تكون متضاربة ومختلفة مع رأيه ومخالفة لوجهة نظره، وفي هذه الحالة يستفيد أيضاً من تلك الآراء في تصحيح بعض آرائه وأفكاره إذا كانت آراء الآخرين وأفكارهم أشمل وأعمق وأدق من آرائه ووجهة نظره[٣٢]

المطلب الثاني

توثيقه ونسبته إلى المؤلف

ذكر المؤلف في مقدمته اسم الكتاب، فقال: "وسميت الكتاب... كتاب الاصطلام..." (٣٣).

وكل من ترجم لأبي المظفر السمعاني ذكر هذا الكتاب، ونبدأ بحفيده، الإمام عبد الكريم بن مُحمد بن منصور، أبي سعد السمعاني، ذكره في كتابه الأنساب في ترجمة جده، قال: "المختصر الذي سار في الآفاق والأقطار الملقب بالإصطلام"(٣٤)، وذكره صاحب المنتظم في تاريخ الأمم والملوك(٣٥)، والإمام الذهبي في السِّير(٣٦)،

وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام(٣٧)، وغيرها.

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب ومصادره

* أخذ الإمام أبو المظفر السَّمعاني بحصر مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، فضمَّن كتابه بمسائل الخلاف، فبدأ بمسائل الطهارة، ومسائل الصلاة، ومسائل الزكاة، ومسائل الصوم، ومسائل الحج، هذا ما تضمنه الجزء الأول من الكتاب، أما الجزء الثاني، فابتدأه بمسائل النكاح، ثم مسائل الطلاق، ومسائل البيوع، ثم مسائل الأيمان، وأخيرًا مسائل الإقرار .

* لأن السمعاني كان في أول حياته فقيهًا حنفيًا درس الفقه الحنفي وتعلم خباياه ودلالاته ،وأجد عند تناوله مسائل الحنفية، يبين ما فيها من أدلة، ثم يناقشها مع ما يحمل من أدلة لمذهبه الذي ارتسمه له طريقًا بعد مغادرته مدينته مرو، فهو عالم بأصول المذهب الحنفي، ثم بمذهبه الشافعي .

* يذكر المؤلف المسألة، فيذكر في بعضها رأي الشافعية فيقول عندنا، أو لنا، وفي بعضها يذكر رأي الحنفية أولا فيقول: عندهم، أو يقول قالوا، ثم يقول ولنا أي للشافعية، ثم يسرد أدلة الطرفين ويرجح .

* لم يكن السمعاني رحمه الله تعالى مجرد ناقل، أو جامع لآراء وأدلة المذهبين، بل وقف موقف المحقق المدقق والمناقش مما يدل دلالة واضحة على مكنته وعلمه، فهو ينتصر في كل المسائل

وبأدلة من الكتاب والسنة، أو بالإجماع، وبقدرات استنباطية، وبحجة قوية لمذهبه، فالملكة الاجتهادية واضحة في مناظراته .

* اعتمد المؤلف في تأليف كتابه على كتب أصول المذهب الحنفي، وعلى أصول المذهب الشافعي، وقد يكون في كثير من المسائل اعتمد على حفظه، فأغلب المسائل نجدها في أمهات الكتب للمذهبين والله أعلم.

المطلب الرابع

منهجي في التحقيق

١- تثبيت الآيات القرآنية من المصحف مشكلة وإلحاقها بالآية والسورة .

٢- تخريج الأحاديث النبوية، فإذا كانت من الصحيحين البخاري ومسلم، فاكتفى بهما وإذا كان في أحد الصحيحين أخرجه من الكتب، أو السنن الأربعة، إما إذا لم يكن في الصحيحين، فنخرجه من السنن وغيرها.

٣- وضعت بين المعقوفين [ ] كل ما هو خارج عن النسخة الأم .

٤- وضعت ترقيماً للمسائل ليسهل الرجوع اليها أثناء التحقيق، فأقول مثلا كما في المسألة الأولى، أو كما في المسألة الرابعة ... وهكذا .

٥- وضعت اسم المسألة بين المعقوفتين، وهي تلخيص ما قاله المؤلف في بداية قوله في المسألة

٦- تخريج الأقوال والآثار والشعر من مضانها .

٧- التعريف بالأعلام غير المعروفين .

٨- التعريف بالبلدان والأماكن والقبائل .

٩- شرح الألفاظ الغريبة والمشكل .

١٠ غيرت الكلمات أو العبارات التي وردت فيها مخالفة لقواعد الخط ، ورسمتها على وفق قواعد الخط المتعارف عليه اليوم، من ذلك:

أ. اتبعت قواعد رسم الهمزة المعروفة سواء كانت على الواو أو الالف او الياء أو على السطر مثل (عايشه) .(عائشة) ،(الشرا) .(الشراء) من غير الاشارة الى الهامش .

ب. اثبات نقطتي الياء في حال عدم وجودها وعدم الاشارة الى ذلك في الهامش مثل: (فى).(في).

ج. اثبات النون المحذوفة في (كان) واشرت إليها في الهامش لقلة ورودها .

المطلب الخامس

وصف نُسخ المخطوط

بفضل الله تعالى وبعد التوكل والاعتماد عليه أولاً وآخرًا

اعتمدت على نسختين للمخطوط، ولم أستطع الحصول على النسخة الثالثة في مكتبة جامعة قطر لظروف قسرية .

النسخة الأولى: ورمزتُ لها: أ ، أو النسخة الأم وبياناتها بالشكل الآتي:

اسم الكتاب : الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبى حنيفة- رحمهما الله تعالى- .

المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السَّمعانى التميمى

وهي نسخة واضحة خالية تقريبا من العيوب المؤثرة .

كتب على صفحة الغلاف: الجزء الثاني من كتاب (الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما)

للشيخ الإمام أبي المظفر منصوربن مُحمد السَّمعاني الشافعي -رحمه الله تعالى-

عدد مسائله: مائة وأربعون مسألة

وفي الصفحة الثانية: كتب البسملة:

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى هامش النسخة كتب: (لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل)

مسألة التخلي لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا إذا تاقت نفسه إلى النكاح وفقد الصبر ....

أما الصفحة الأخيرة فكتب الناسخ:

ليصير رقيقا ثم يعتق بإعتاقه.... وأما هاهنا فبخلافه، فصار العتق فى محل الجزو على ماسبق .....

تم كتاب الاصطلام في المسائل الفروعية الخلافية للإمام السمعاني رحمه الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا مُحمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين وعلى أصحابه المنتجبين، وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وسلامه إلى يوم الدين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل

رقم النسخة : ٣١٠٤٩٦

عدد اللوحات: ٢٤٧ لوحة .

عدد الأسطر: ٢٢ سطر في الصفحة الواحدة .

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٧-١٨ كلمة

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر .

جزى الله القائمين عليه خيرا

النسخة الثانية: ورمزت لها: ب وبياناتها بالشكل الآتي:

غلاف المخطوط لم يكتب عليه شيء إلا ختم (طرة) باللغة التركية

الصفحة الثانية يوجد عليه عدة أختام وفي وسط الصفحة كتب عليها

كتاب الاصطلام

للإمام الجليل منصور بن مُحمد بن عبد الجبار...

الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي

وقد فقدت منها الصفحة الأولى من المخطوط، وهذا المخطوط هو من أول الكتاب يعني من الطهارة .

فبدأ: مسألة: لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء عندنا ...

ويبدأ كتاب النكاح في اللوحة ١٩١ وهو الجزء الثاني من المخطوط، بدأها بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) وتحتها كتابُ النكاح بخط كبير ، وتحت اسم الكتاب **مسألة** التخلي لنوافل العبادات ...

أما الصفحة الأخيرة من المخطوط، كتب الناسخ: انتهى ربع الجراح من الاصطلام بعون الله تعالى وحسن توفيقه وهو آخر الكتاب والله تعالى مشكور على كل حال ومسؤل أن يوفق على طاعته إنه ولي كل فضل .

فرغت من تحريره يوم السبت الرابع عشر من ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة

الحمد لله وصلواته على نبيه مُحمد وآله وسلامه .

وتحتها ختم كبير (طرة) كتب عليها باللغة العربية :

(خزانة جامع سلطان مُحمد بالقسطنطينية سنة) ولم يكتب السنة .

النسخة واضحة الكتابة ، ولكن يوجد مسح في بعض الصفحات جعلني أضعها النسخة الثانية .

رقم المخطوط: ٥٨٢

عدد اللوحات: ٣٥٢ لوحة .

عدد الأسطر: ٣٢ سطر في الصفحة الواحدة

عدد الكلمات: ١٨-٢٠ كلمة

مصدر المخطوط: مكتبة جار الله بتركيا .

جزى الله القائمين عليها خيرًا

القسم الثاني

النص المحقق

(٣٦/أ) مسألة: إذا تزوج الكافر أختين أو أكثر، من أربع نسوة ، ثم أسلم وأسلمن معه[٣٨]، نخيّر الزوج في الأختين يختار إحداهما ويخلي الأخرى[٣٩]، وفي الخمس يختار أربعاً[٤٠] ويخلي الخامسة، ولا فرق بين أن يتزوجهن جميعاً[٤١] أو متعاقباً، وهو قول محمد بن الحسن((٤٢)).

وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف إن تزوجهن معاً[٤٣]، بطل نكاح الكل[٤٤] ((٤٥))، وإن تزوجهن متعاقباً صح نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح الأواخر، وفي الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح الثانية((٤٦)) .

لنا حديث سالم[٤٧] عن أبيه، وهو ابن عمران ابن غيلان[٤٨] الثقفي ، اسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: ((يتخير[٤٩] منهن أربعاً))((٥٠)) ، وفي رواية أنه[٥١] قال: ((امسك منهن أربعاً))((٥٢)) .

وروى هشيم[٥٣][٥٤] عن الربيع بن قيس أن جده الحارث[٥٥] بن قيس أسلم وعنده ثماني نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن يختار منهن أربعاً))((٥٦))، وروى أبو وهب الخيشاني[٥٧] ،عن الضحاك بن فيروز الديلمي[٥٨]، عن أبيه قال: أسلمت وعندي أختان، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم[٥٩]: ((أن أفارق إحداهما))((٦٠)) ،وفي رواية: أمرني بأن[٦١] أختار إحداهما[٦٢].

وعن عمرو[٦٣] بن أبي[٦٤] سلمة[٦٥] أن الأوزاعي[٦٦] سُئل عمن أسلم وتحته أختان، فقال:((لولا الحديث الذي جاء فيه لقلت: يمسك[٦٧] الأولى))((٦٨))،[فهذه فتوى الأمة][٦٩] وترك الرأي بالسنة والأخبار نصوص، ولا مطمع للخصم[٧٠] في تأويلها؛ لأن عامة[٧١] ما قالوه: إن المراد اختيار[٧٢] الأربع لابتداء[٧٣] النكاح ، وليس بشيء؛ لأنه قال في رواية: امسك منهن أربعاً((٧٤))، وهذا نص في الإمساك بالنكاح الأول؛ لأن الإمساك بالعقد[٧٥]، إنما يكون بعقد قائم.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم[٧٦] في حديث فيروز الديلمي: ((أن يفارق إحدى الأختين))((٧٧)) وهو صريح فيما ذهبنا إليه.

وكذلك لفظ الاختيار[٧٨]: يفيد تفرد المختار بالاختيار[٧٩]، كما لو قال لامرأته: اختاري ، ومثل الخيار في جميع المواضع ، فلا[٨٠] يتصور هذا في ابتداء النكاح.

والسنّة معتمدة[٨١] وهي مغيبة عن الشروع في القياس[٨٢]، وإن شرعنا في القياس.

فنقول[٨٣]: الأنكحة وقعت على الصحة ، والطارئ[٨٤] تحريم البقاء على الجميع[٨٥] فإذا أبطلنا نكاح إحداهما[٨٦] نال الجميع ، فيبقى نكاح الأخرى صحيحاً على ما كان[من قبل][٨٧] ، وثبت للزوج الاختيار[٨٨] في[اختيار][٨٩] إحداهما[٩٠]، مثل ما إذا طلق إحدى امرأتيه له الخيار فيختار إحداهما[٩١] ويخلي سبيل الأخرى، كذلك هاهنا.

ودليل صحة الأنكحة أن أنكحة الكفار كيف ما عقدوا صحيحة شرعاً[(٩٢)] بدليل قوله صلى الله عليه وسلم[٩٣]: ((ولدت من نكاح لا[٩٤] من سفاح))[٩٥]، ونحن نعلم قطعاً[ويقينا[٩٦]] أن أباه صلى الله عليه[٩٧] وسلم لم يعقد على وفق الشرع[٩٨]، وقال تعالى في سورة تبّت: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾[(٩٩)] ،فقد سماها[١٠٠] امرأة له فدل على صحة النكاح[١٠١]؛ ولأنهم أجمعوا[١٠٢] على[١٠٣] إن من تزوج بأختين معاً، فماتت إحداهما، ثم أسلم هو والأخرى بقيا على النكاح.

وكذلك إذا تزوج بخمس معاً وماتت واحدة[منهن][١٠٤]، ثم أسلم وأسلمن[بقوا على النكاح][١٠٥] يدل عليه أنا لو قلنا بفساد أنكحة[١٠٦] الكفار أدى[ذلك][١٠٧] الى شيء[١٠٨] عظيم وهو فساد الأنساب[١٠٩] في أولاد الكفار .

وقد كانت عامة الأنبياء صلوات الله عليهم أولاد الكفار، وعلى الخصوص نبيّنا صلى الله عليه وسلم[١١٠]، وكذلك وجوه الصحابة[١١١] من المهاجرين[١١٢] والأنصار[١١٣] فيؤدي القول بإبطال أنكحة الكفار إلى فساد أنساب هؤلاء، وهذا لا يقوله مسلم، فالشرع جوّز أنكحتهم إذا عقدوها على تديّن منهم وعهدوا[١١٤] ، بشرط يعهدونه في ملتهم دفعاً لهذهِ المفاسد،وأما بيان أن المحرم بعد الإسلام هو البقاء على الجمع ظاهر.

وكذلك بيان قولنا: إن الجمع يزول بتحريم إحدى الأختين، والخامسة يبينه أن التفريق[١١٥] ضد الجمع؛ فإذا جاء التفريق كيف يبقى ضده، فوضحت[١١٦] القاعدة من هذا الوجه[وصحت][١١٧] .

وأما حجتهم قالوا: المحرم هو الجمع وهو بعد الإسلام جامع بين الأختين والخمس؛ لأن الجمع فعل ينطلق على البقاء مثل ما ينطلق على الابتداء مثل اللبس والركوب، والسكنى حتى لو حلف أن لا يركب، ولا يلبس ولا يسكن، وهو مباشر هذهِ الأشياء فإنه يحنث[١١٨] ؛ ولأن الجمع فعل حسي يقبل التوقيت فإذا قبل التوقيت بيوم[أو يومين][١١٩] أو أسبوع أو شهر فعلى القطع[١٢٠] نعلم أن فعل الجمع يوجد منه في البقاء مثل ما يوجد منه في الابتداء (٣٦/ب).

(٣٧/أ) وإذا ثبت أنه جامع بين الأختين والخمس بعد الإسلام؛ فيحرم نكاح الكل كما لو جمع ابتداء، وهذا لأن الجمع حصل بالكل على وجه واحد، وحظ كل واحدة منه[١٢١] مثل حظ[١٢٢] الأخرى، فإذا استوى الكل في المفسد فسد الكل.

وهذا بخلاف ما إذا تزوج بالأختين والخمس متعاقبا لأن الجمع حصل بالأخيرة فاختص الفساد بها ألا ترى أن بعد الإسلام لو جمع بين أختين معاً بطل نكاحهما[١٢٣] .

ولو تزوج بأخرى[١٢٤]، ثم بأخرى بطل نكاح الثانية نظير هذا[١٢٥] السفينة المملوءة لو طرح فيها عشره أمنان[١٢٦] حديد[١٢٧]، فغرقت يكون الضمان عليه[عليه][١٢٨]ولو طرح الكل[معا][١٢٩]حتى غرقت وجب الضمان[١٣٠] على الكل.

قالوا: وأما صحة أنكحتهم فلا ننكر أن أنكحتهم لم تبطل لقصور الخطاب عنهم بإنكارهم البلاغ، وعدم ولاية الإلزام[١٣١]؛ لكن إذا وجد الإسلام وتحقق البلاغ وهو فاعل [فعل[١٣٢]]للجمع[١٣٣] ،وقد جعلت كالمتجدد ساعة فساعة فصار بمنزلة ما لو ابتدأ الجمع .

وقالوا: على قولنا:[انا][١٣٤]إذا أبطلنا نكاح إحداهما زال الجمع.

قالوا: وفي الابتداء إذا أفسدنا نكاح إحداهما زال الجمع، وحرمهم على هذا أن الجمع بالكل؛ فالفساد يعم[١٣٥] الكل[قالوا][١٣٦] ، وأما الطلاق[١٣٧] فإنما أضف إلى واحدة من النسوة، فكيف يعم الكل.

وفي مسئلتنا:[١٣٨] الجمع محرم، وهو حاصل بالكل ولأن الزوج بطلاق إحداهما أبهم الطلاق، وإذا[١٣٩] كان هو المبهم[١٤٠] فالبيان[١٤١] إليه يبينه أنه هو الميت على الإبهام، فيكون إليه بيان ما أثبته.

وفي مسئلتنا: سبب الحرمة ما ثبت به؛ فكيف يقدر على التعيين، وليس هو بمجمل[١٤٢] وإذا تحقق العجز[١٤٣] عن البيان شاعت الحرمة، ونظيره ما إذا أعتق أحد عبديه[١٤٤] يقال له: بين_لأنه[هو][١٤٥] المعتق[١٤٦] ،وإذا[١٤٧] مات لا يقال للوارث[١٤٨] بيّن[١٤٩] ويشيع العتق، ويقسم بين العبدين؛ لأنه لم يكن منه إبهام فلا يطلب التعيين منه.

قالوا: وأما إذا فارق إحدى الأختين، أو الخامسة ثم أسلم وأسلمن؛ فهناك لم يبق الجمع الحرام بعد الإسلام، حتى يصير كأنه أنشأ إنما بقي الجمع الحلال بعد الإسلام؛ فصار كأنه أنشأ الجمع بعد الإسلام على هذا الوجه فمضى على الصحّة.

قالوا: ونظير ما قلنا: كله إذا جمع بين صغيرتين[١٥٠] وأرضعتهما امرأة فإن الحرمة تشيع فيهما ولا يفرق[١٥١] بينهما؛ لأن لأختية من الرضيعتين تثبت الآن، والحرام هو الجمع بين الأختين.

وفي مسئلتنا: كان الجمع بين الأختين موجوداً ولكن الحرام هو الجمع بين الأختين في الإسلام، وقد وجد الآن، ثم هناك شاعت الحرمة.

كذلك في مسئلتنا: وأوردوا[١٥٢] هذا الفصل على قولنا: إن[الجمع يزول][١٥٣]بتحريم إحدى الأختين يزول الجمع؛ فإن هذا موجود في الرضيعتين، ومع ذلك حرم كلتاهما، وهو إشكال عظيم[١٥٤] في المسألة على ما قرروا الجواب.

أما قولهم: إن المحرم هو الجمع، وهو بعد الإسلام جامع.

قلنا: يمكن أن يقال: إن الفاعل للشيء[١٥٥] غير وفعل الشيء غير.

وقد قالوا: مثل هذا في الوطئ[١٥٦] .

وزعموا إن[١٥٧] البقاء على الوطئ ليس بوطئ ،وهو فعل أيضاً يقبل التفويت[١٥٨] ،غير إن الأولى أن لا ينازع في هذا (أ/٣٧).

(٣٧/ب) القول[١٥٩] فنقول: ما قلتم مسلم؛ لكن الجمع يزول بتحريم إحدى الأختين، وقد حصل أصل الجمع على الصحة فلا سبب في إفساد نكاح الأخرى.

وقولهم: إن الجمع حصل بالكل، قلنا: بلى ولكن ينظر[١٦٠] إلى الواجب[١٦١].

فنقول: الواجب إزالة الجمع ،وقد أزلنا وقولهم: إنه يصير كما لو ابتدأ قلنا: ولم؟ والبقاء يقطع عن الابتداء في كثير من المواضع، وهذا لأن الواجب في الابتداء ترك فعل الجمع، وفي البقاء الواجب قطع الجمع، ومن نهى[١٦٢] عن فعل شرعي فإذا أقدم عليه يفسد، وهم يقولون: إذا كان في البقاء هو فاعل للجمع حقيقة فالواجب عليه أيضاً ترك فعل الجمع، مثل الابتداء.

ويقال: على هذا هو مباشر[١٦٣] جمعاً صحيحاً استمر عليه فعله، وفي الابتداء هو منشيء جمع لم يكن من قبل ثم الجواب المعتمد أن في الابتداء ليس إحدى الأختين بإبطال نكاحها بأولى من الأخرى، وإثبات النكاح ابتداء في إحدى الأختين والتخيير لم يرد به الشرع في موضع ما، حتى يثبت هذا على مثاله، ألا ترى أنه لو تزوج إحدى الأختين ليتخيّر لم يجز، وأما هاهنا مقطع[١٦٤] النكاح عن إحدى المرأتين والتخيير ورد به الشرع، ألا ترى أنه لو طلق إحدى امرأتيه ليتخير جاز والحرف[١٦٥] أن هناك لا[١٦٦] يمكن تصحيح نكاح إحدى الأختين ابتداء، وإثبات الخيار له؛ كما لو تزوج ابتداء .

وفي مسئلتنا يمكن تحريم إحدى الأختين، وإثبات الخيار له كما لو طلق ابتداء، وليس ما تعلقوا به إلا اعتبار محل بمحل في حكم[١٦٧] ، فإذا فرق بالحكم الشرعي وقع الفرق والذي قالوه من[١٦٨] إن الطلاق في إحداهما[١٦٩] والجمع بالكل[قد][١٧٠]أجبنا عنه[١٧١] .

وعلى إن قوله: طلقت إحداكما[١٧٢]: عام فيهما وحظ كل واحدة من هذهِ اللفظ مثل حظ الأخرى.

وقولهم: هو المجمل[١٧٣] في الطلاق قلنا: وفي مسئلتنا الشرع مجمل لكن في رفع نكاح صح من قبله، ولو رفع هو نكاح إحدى الأختين أعني قبل الإسلام استغنى عن رفع الشرع، فالشرع جعله[١٧٤] في رفع نكاح إحدى الأختين، كالنائب[١٧٥] من قبله فصح من هذا الوجه جعل البيان إليه .

وأما فصل الرضيعتين فهو في نهاية الإشكال[١٧٦] ،وغاية ما يمكن أن يقال في الجواب عنه أن الجمع بين الأختين ابتداء حصل عند الرضاع ؛ فهو كما لو تزوجهما ابتداء ،ويجعل هكذا فيما يعود إلى الجمع بين الأختين لأن التحريم حصل[١٧٧] بنوع شبهة[١٧٨] في شبهة.

وفي مسئلتنا الجمع بين الأختين كان موجوداً فلم يشبه الابتداء، وقولهم: في الإسلام لم يكن موجوداً.

قلنا: خطاب التحريم بفعل الجمع بين الأختين قائم، فيعتبر فعل ما ورد به التحريم وإن شرط في ثبوته الإسلام لنوع معنى، وفعل ما ورد به خطاب التحريم قد وُجد من قبل، وإن تأخر ظهور العمل لعدم الإسلام فلم يشبه البقاء للابتداء .

وفي مسئلة الرضيعتين فعل ما ورد به[خطاب[١٧٩]]التحريم لم يوجد إلا عند الإرضاع[١٨٠] ،ولم يكن موجوداً من قبل فاشبه الابتداء، وقد بيّنا الفرق بين الابتداء والبقاء وهذا غاية الإمكان والله أعلم.

القسم الثاني
صفحات من النسخ الخطية

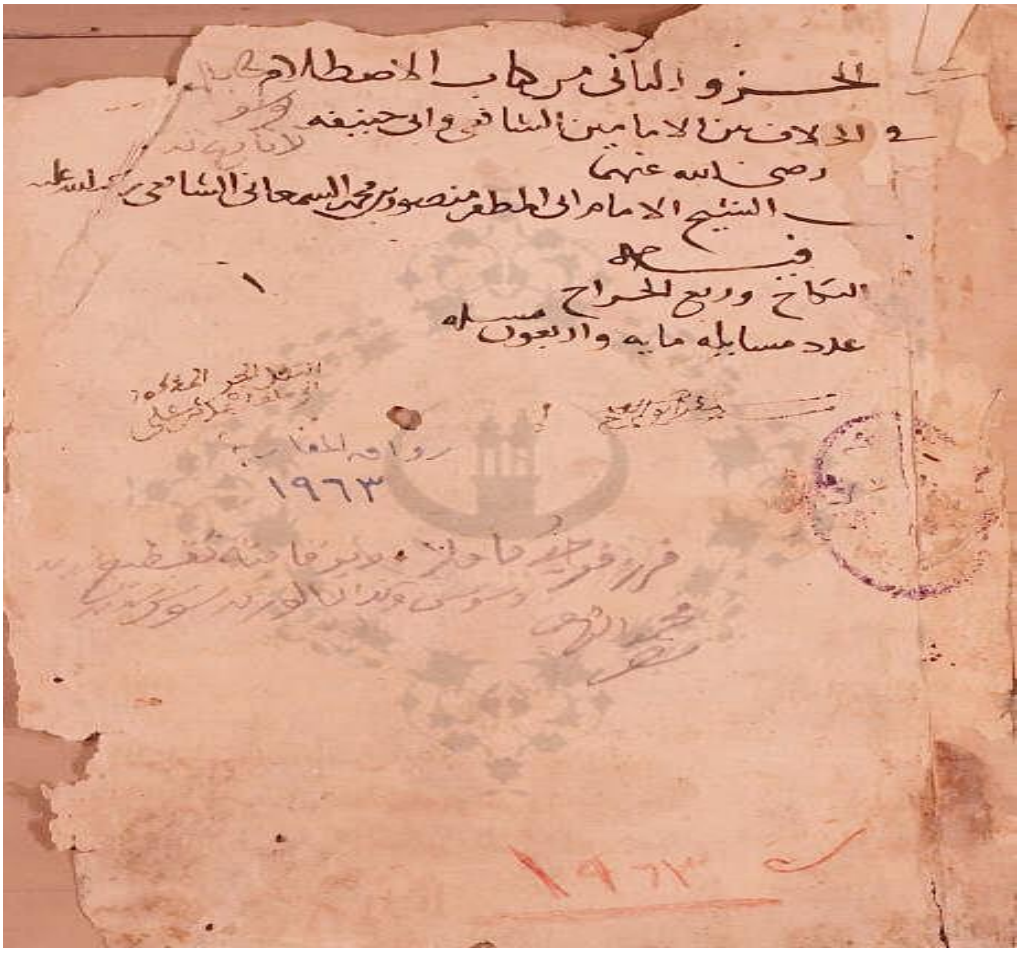

الصفحة الأولى وهي غلاف النسخة أ

اللوحة الثانية من النسخة أ

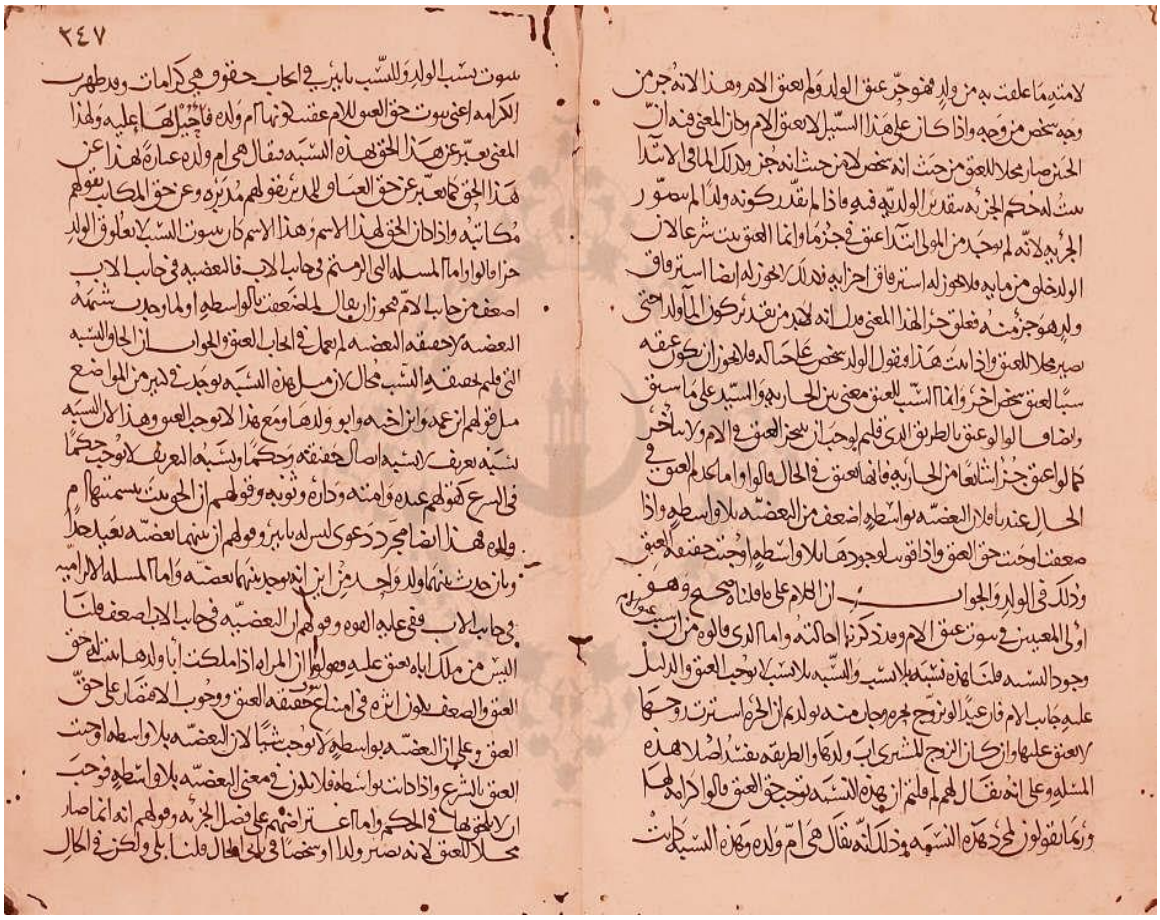

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة أ

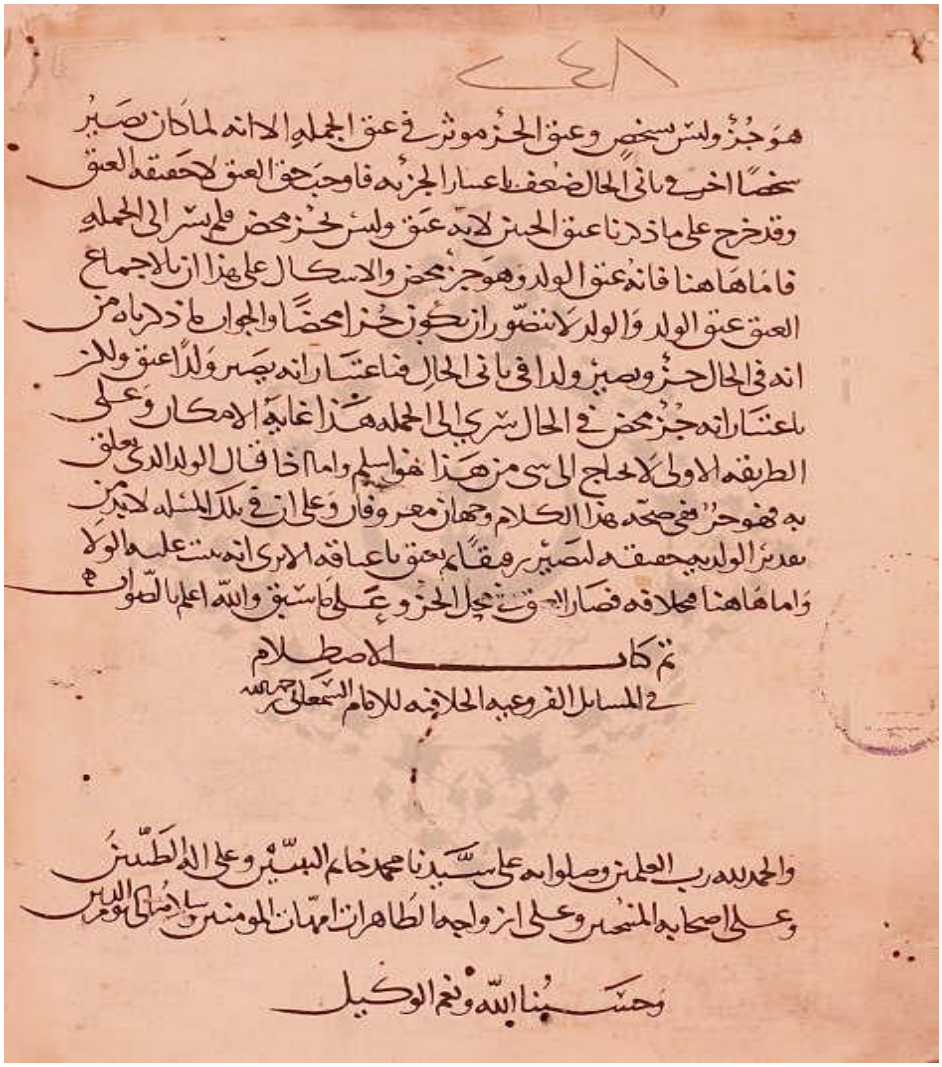

هو جزء ولئن سخص وعتق الجزء موثر في عتق الجملة الا انه لما كان يصير
سخصا اخر في ثاني الحال ضعف باعتبار الجزئية فاوجب عتق العتق لا تحقق العتق
وقد خرج على ما ذكرنا عتق الحبل لانه عتق ولئن لم يحز محض فلم يسر الى الحملة
فاما هاهنا فان عتق الولد وهو جزء محض والاشكال على هذا ان بالاجماع
العتق عتق الولد والولد لا يتصور ان يكون جزءا محضا والجواب ما ذكرناه من
انه في الحال جزء ويصير ولدا في ثاني الحال فباعتبار انه يصير ولدا عتق وللاز
باعتبار انه جزء محض في الحال سرى الى الحملة هذا غاية الامكان وعلى
الطريقة الاولى لا احتاج الى شيء من هذا فهو اسلم واما اذا قال الولد الذي يعلق
به فهو حر ففي صحة هذا الكلام وجهان معروفان وعلى ان في ذلك المسئلة لا يتبين
تقدير الولد بحيث صفة لتصير مقام يعتق باعتاقه الا ترى انه ستعليه الولاء
واما هاهنا فلا فصار الفرق في محل الجزء وعلى ما سبق والله اعلم بالصواب

تم كتاب الاصطلام
في المسائل الفروعية الخلافية للامام السمعاني رحمه الله

والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين
وعلى اصحابه المنتخبين وعلى ازواجه الطاهرات امهات المومنين وسلم تسليما كثيرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من النسخة أ

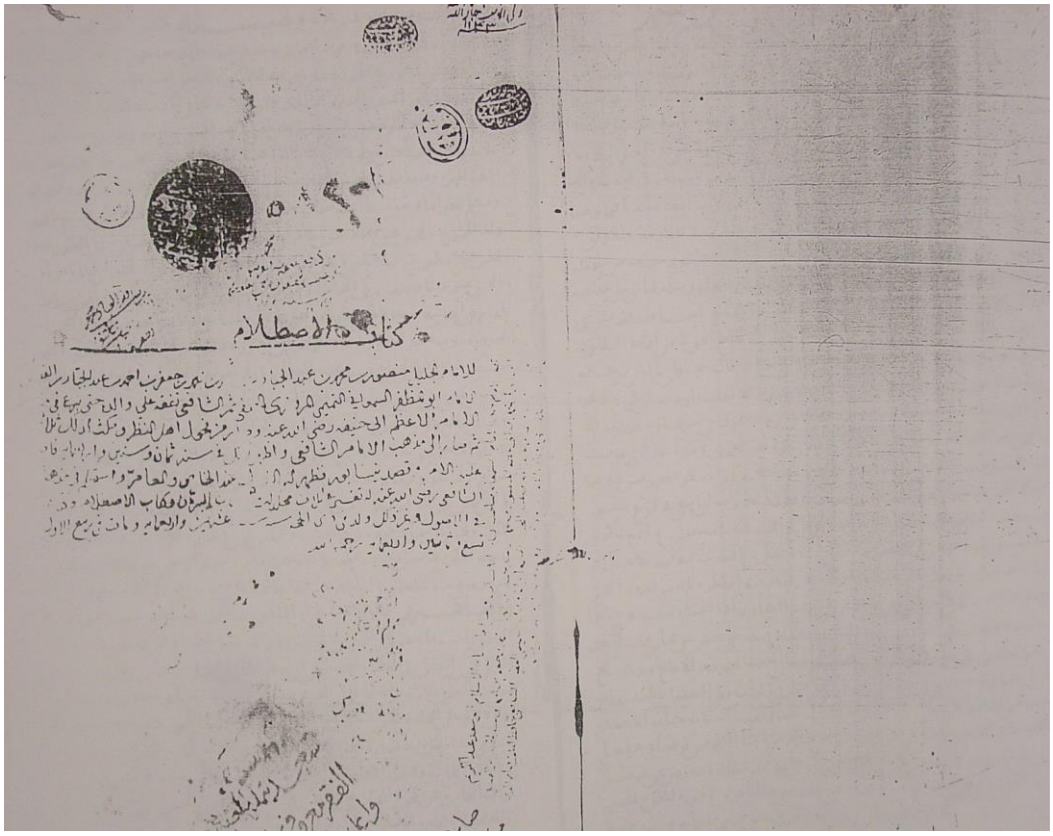

اللوحة الأولى وهي غلاف النسخة ب

اللوحة الثانية من النسخة ب

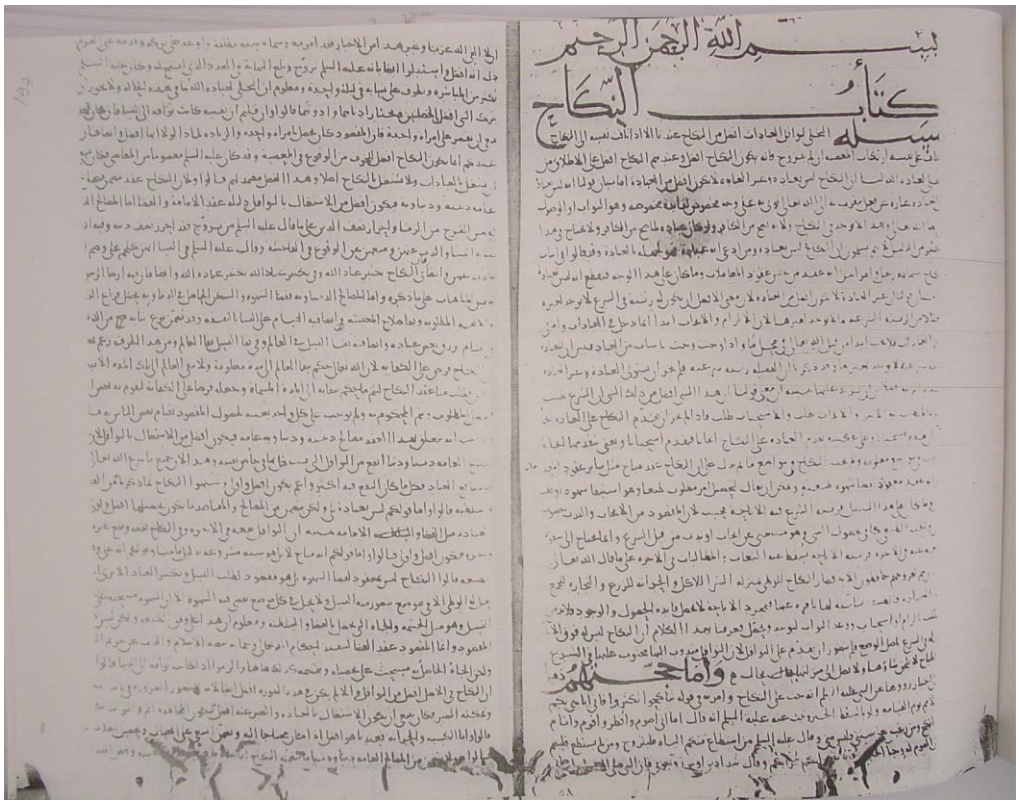

اللوحة ١٩١ من النسخة ب

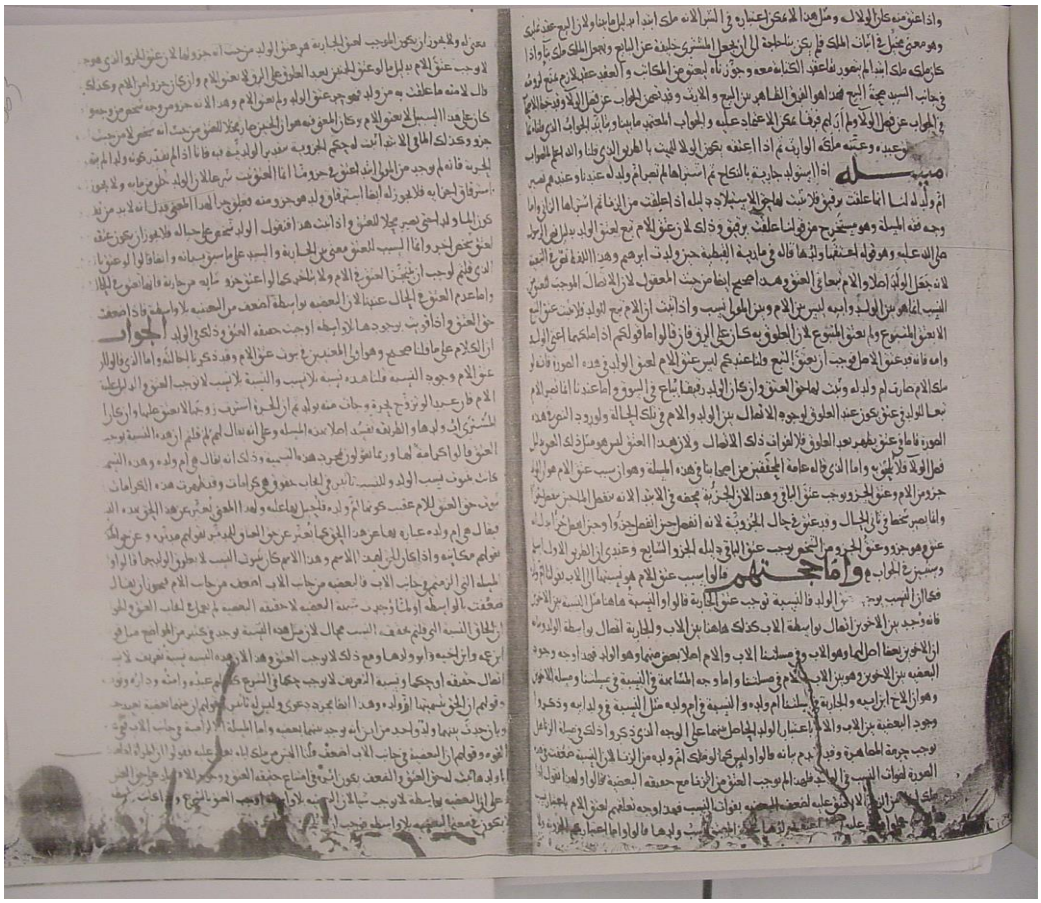

اللوحة قبل الأخيرة من النسخة ب

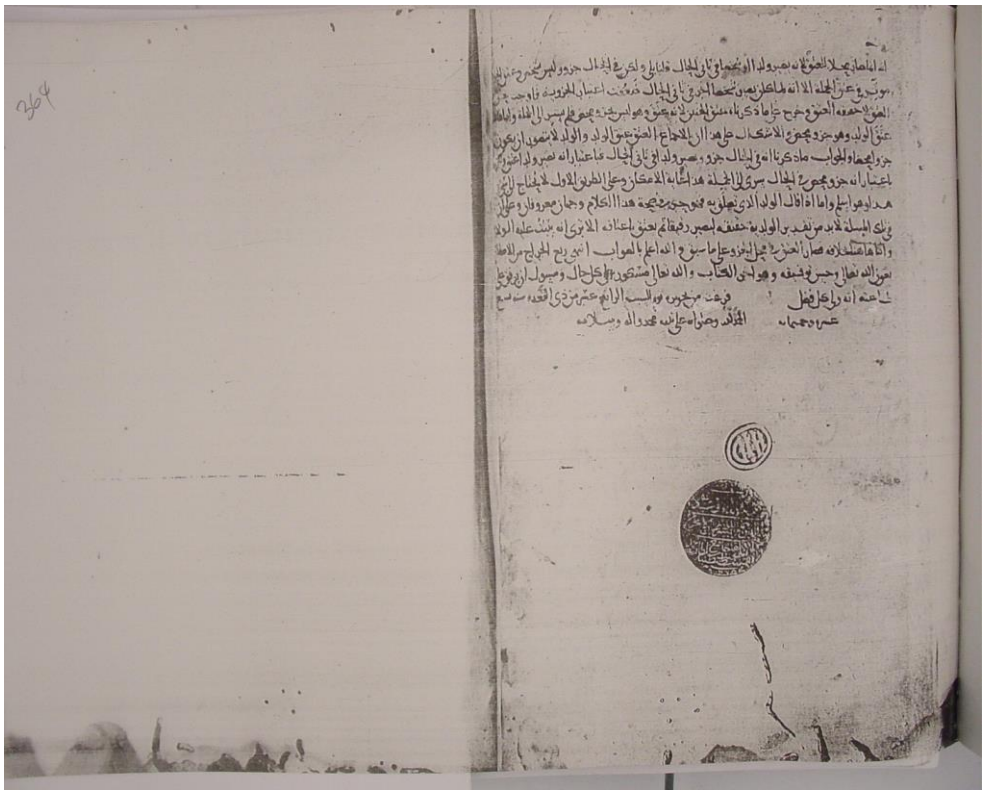

اللوحة الأخيرة من النسخة ب

الهوامش

(١) ينظر: الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ): ٢٢٢/٧، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): ٣٧/١٧، اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ): ١٣٩/٢، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ): ٢١١/٣، العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): ٣٦١/٢، وسير أعلام النبلاء، له: ١١٤/١٩، الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ): ١٩٩/١٨، طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ): ٣٣٥/٥، البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ): ١٥٩/١٦، طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ): ٢٧٣/١، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ): ١٧٣/١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ): ٤٧٣/٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) في ترجمة الشيخ عبد الكريم بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عبد الْجَبَّار السمعاني، الْحَافِظ أَبُو سعد: ١٨٠/٧ ألترجمة(٨٨٧)، وسيأتي التفصيل في المباحث الآتية .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ١٨١/٧ .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٠٧ .

(٥) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥، وسير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٥١ .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٨٧/٦ .

(٨) المصدر السابق نفسه، .

(٩) ينظر: الانساب لابن السمعاني: ٩٣/١، و١٦٨/١، ٤٤/٢، ٣٢٣/٤، ٣٠١/٥، ١٣٢/٦، ٢٦٠/٧، وغيرها

[١٠] ينظر: الأنساب لابن للسمعاني: ٢٠١/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣١/٧، اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ): ٤٣٨/٢ .

[١١] ينظر: الأنساب لابن للسمعاني: ٢٢٧/٨-٢٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٥٠/٧، وسماه الشيرزي، السرخسي لولادته في سرخس، اللباب في تهذيب الأنساب: ٢٢٣/٢ .

[١٢] وهو مطبوع من قبل دار الوطن، الرياض – السعودية ، بتحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

[١٣] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٤٢/٥

[١٤] لم أجد له ذكر في المصادر والمراجع التي بين يدي .

[١٥] وهو مطبوع من قبل مكتبة أضواء المنار- السعودية، بتحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

[١٦] ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ): ١٧٣/١ .

(١٧) مخطوط لم يحقق .

(١٨) هدية العارفين ٤٧٣/٢.

(١٩) مخطوط لم يحقق .

(٢٠) ينظر: الأنساب: ٢٢٤/٧، كشف الظنون: ٢٤٢/١، .

(٢١) الأنساب: ٢٢٣/٧ .

(٢٢) الأنساب: ٢٢٣/٧ .

(٢٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ): ٢١١/٣ .

(٢٤) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١/ ٢٧٤ .

(٢٥) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٣٥ .

(٢٦) وقد حققه الدكتور نايف بن نافع العمري، الأستاذ بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، وطُبع في دار المنار للطبع والنشر والتوزيع/ القاهرة، ط١ سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٢م ، من كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، وأخيرًا كتاب الحج .

(٢٧) العلامة شيخ الحنفية، القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وهو من أذكياء الأمة، هذا ما قاله ابن خلكان(ت ٦٨١هـ)، كما في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٤٨/٣ ، والدبوسي نسبة إلى دبُوسيّة بلدة صغيرة بين بُخَارَى وسَمَرْقَنْد من مؤلفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه، والأسرار، والأمد الأقصى، وغيرها، توفي سنة (٤٣٠هـ) .ينظر: تاريخ الإسلام: ٩/ ٤٧٦، إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، والأنساب: ٢٧٣/٥، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٠٦/٢ .

(٢٨) الأنساب: ٢٢٤/٧.

(٢٩) مقدمة كتاب الاصطلام من المطبوع: ٤٠، وسأذكر إن شاء الله تعالى مقدمة المؤلف في بداية الفصل التحقيقي للفائدة .

(٣٠) مختار الصحاح: ١٧٨ مادة (صَلَمَ) .

(٣١) لسان العرب: ٣٤٠/١٢ ، طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ): ١٦٤.

(٣٢) ينظر: الأضواء الأثرية في إنكار السلف بعضهم على بعض: ٤٢ .

(٣٣) ينظر: مقدمة الكتاب: ٤٠ .

(٣٤) الأنساب: ٢٢٤/٧ .

(٣٥) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٣٧/١٧ .

(٣٦) ينظر:سير أعلام النبلاء: ١١٦/١٩ عند ترجمة أبي المظفر السمعاني (٦٢) .

(٣٧) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٦٤٠/١٠ عند ترجمة أبي المظفر السمعاني (٣٣٠) .

(٣٨) .كلمة: (معه) سقطت من ب.

(٣٩) .في ب (الأخر).

(٤٠) . في ب (أربعة) .

(٤١) . في ب (معا) والكلمة مكررة.

(٤٢) .وهو قول المالكية والشافعية: ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي،لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت(د.ط.ت)، ٣/ ٢٣٠،و الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٩٩٩ م،٩/ ٢٥٦.

(٤٣) . كلمة : (معا) تكررت في ب .

(٤٤) .في ب (النكاح في الكل) .

(٤٥) . وهو قول الحنابلة: ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ط.ت)،٧/ ٦٠٤.

(٤٦) .ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لابي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١/ ١٣٢٢هـ ، ٢/٢٥.

(٤٧) . في ب(ماروي سالم) .

(٤٨) . في ب(عمران بن غيلان بن سالم).

(٤٩) .في ب (يختار) .

(٥٠) . عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ» ينظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروتط١/ – ١٩٨٨ م ، ٤٦٦/٩، رقم الحديث(٤١٥٨)،و المستدرك على الصحيحين، لابي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١/١٩٩٠م، ٢/ ٢١٠،رقم الحديث(٢٧٨١).

(٥١) . في ب (ات النبي عليه السلام).

(٥٢) . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: ((أمسك مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ))، ينظر: الموطأ، للأمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ،ط١/ ٢٠٠٤ م ، ٨٤٤/٤، رقم الحديث (٢١٧٩).

[٥٣] .في ب(هشام بن مغيره) . [٥٣] هشيم بن بشير: هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار أبو معاوية السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل مُحدث بغداد ومفسر وفقيه، كان كثير الحديث ثقة ثبتاً، يُدلس كثيراً ،فما قال في حديثه اخبرنا فهو حجة وما لم يقل فيه اخبرنا فليس بشيء، روى عن الزهري وطبقته وروى عن مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون، ولد سنة١٠٣هـ ،نزل ببغداد ومات فيها سنة ١٨٣هـ، من مؤلفاته: القراءات، والمغازي، والسنن في الفقه،ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد،٢٧/١و ٢٢٧/٧،والطبقات لخليفة بن الخياط، ٦٠٩/١،الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ت(١٠١٠هـ)،(د. ط. ت)،٢٣/١،الاسامي والكنى، ١١٩/١،التاريخ الكبير للبخاري، ٢٤٢/٨.

[٥٤] .في أ(معاوية بن سلمة) والمثبت مافي ب وهو الموافق لما في سنن سعيد بن منصور،لعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ،الدار السلفية – الهند، ط١٩٨٢/١م، ٤٦/٢.

[٥٥] .في أ و ب (الحرث) والمثبت

[٥٦] . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا مُغِيرَةُ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّ الْحَارِثَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». سنن سعيد بن منصور، ٤٦/٢ ،رقم الحديث(١٨٦٤). [٥٦].

[٥٧] .أبو وهب الخيشاني: هو أبو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي الأسدي أبو وهب، قال ابن حجر عنه: ثقه فقيه ربما وهم ، توفي سنة (٨٠هـ).ينظر:التقريب،٣/٤،الأمام أبو حنيفة طبقته وتوثيقه، جمع وترتيب وتعليق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج،ط١ ،بغداد، ١٤٢٠هـ،٢٨/١.

[٥٨] .الضحاك بن فيروز: ويقال الفلسطيني أبو عبد الله بن فيروز الدليمي، روى عنه عروة بن غزية وكثير الصنعاني، وأبو وهب الخيشاني وذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تسمية التابعين من أهل اليمن ومحدثيهم، وقال خليفة بن خياط في الطبقة الأولى من تابعي أهل اليمن ، وذكره محمد بن سعد في الكبير في الطبقة الأولى من تابعي أهل اليمن وفي الصغير من الطبقة الثانية ،وروى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجة حديثاً واحداً، ينظر: الطبقات لابن خياط ٢٨٧٠/١،الطبقات الكبرى لابن سعد،٥٣٦/٥

[٥٩] .في ب (عليه السلام).

[٦٠] . سنن الدارقطني ،لابي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي

الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١/ ٢٠٠٤ م، ٤/ ٤١١،رقم الحديث(٣٦٩٩).

(٦١) .في ب (أن) .

(٦٢) .في ب (أحدهما) .

(٦٣) . في أ(عمرو) والمثبت مافي ب وهو الموافق لما في سنن الدار قطني ٤/٤١١.

(٦٤) .كلمة :(ابي)سقطت من ب .

(٦٥) .عمرو بن أبي سلمة: ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر وتوفي أباه في سنة ثلاث من الهجرة وخلف أربعة أولاد وهو أكبرهم، وكان عمر(رضي الله عنه) هو الذي زوج أمه بالنبي(صلى الله عليه وسلم) وهو صبي، وشهد أبوه بدراً وقد علمه النبي(صلى الله عليه وسلم) إذ صار ربيبه أدب الأكل وقال: يا بني ادن، وكُل بيمينك، وكل مما يليك، وحفظ ذلك وغيره عن النبي (صلى الله عليه وسلم)،روى عنه: سعيد بن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وقدامة بن ابراهيم وغيرهم، وكان النبي(صلى الله عليه وسلم) عمه من الرضاع، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان في سنة ثلاث وثمانين، ينظر: سير أعلام النبلاء ،٣/٤٠٧– ٤٠٨

(٦٦). الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد شيخ الإسلام ،وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق ثم تحول الى بيروت مرابطاً بها الى أن مات فيها سنة سبع وخمسين ومائة من الهجرة وهو ابن تسع وستين سنة ودفن في قرية حنتوش الواقعة على باب بيروت وتسمى الآن بمحلة بعلبك، وكان يوم وفاته مشهوداً لمكانته العلمي، ينظر: سير أعلام النبلاء،٧/١٠٨،وفيات الأعيان،١/٢٧٥،الكنى والأسماء،٢/٤٣،مشاهير علماء الأمصار،١/١٨٠،الأنساب،١/٣٨٨.

(٦٧) . في أو ب (تمسك).

(٦٨) .سنن الدار قطني: ٤/ ٤١٢،رقم الاثر(٣٧٠٠).

(٦٩) . مابين المعقوفين سقطت من أ.

(٧٠) .في ب (للخصوم).

(٧١) . في ب(غاية).

(٧٢) . في ب (باختيار) .

(٧٣) . في ب(ابتداء) .

(٧٤) .تقدم تعريفه.

(٧٥) . العقد: العقد لغةً: نقيض الحل، تقول: عقدت الحبل فهو معقود، ومنه عقدة النكاح، وعقد كل شيء: إبرامه، وعقد قلبه على الشيء، ينظر: تهذيب اللغة، باب(العين والقاف مع الدال)، ١/١٣٤- ١٣٥.

وشرعا: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً)،وعرفته مجلة الأحكام العدلية بنصها: (الانعقاد: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر، على وجه مشروع يظهر أثرهُ في متعلقهما)،ينظر:البحر المحيط للزركشي،٢٢٥، مجلة الاحكام العدلية،٢٢٦، التعريفات للجرجاني،٩٥.

(٧٦) . في ب (عليه السلام) .

(٧٧) .تقدم تعريفه.

(٧٨).الاختيار: هي من التخيير بين الشيئين، وأختار الشيء انتقاه واصطفاه وفضله على غيره، والاختيار، الانتحال، ينظر: كتاب العين، ١٦٣/٧، وتهذيب اللغة،١٦٧/٧،والقاموس الفقهي،٢١٤،ولسان العرب،٢٦٧/٤،معجم لغة الفقهاء،٤١٦.

(٧٩) . في ب(بالخيار) .

(٨٠) . في ب (ولا) .

(٨١) . كلمة : (معتمدة) سقطت من ب .

(٨٢) . .القياس: في اللغة: مصدر لقاس بمعنى قدَّر،يقال قايستُ فلاناً، إذا جاريتهُ وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسهُ به، ويقتاسُ بأبيه اقتياساً، ينظر: الصحاح تاج اللغة،٩٦٨/٣،جمع الجوامع، ٢٠٢/٢،مفاتيح العلوم، ٢٢/١، تهذيب اللغة، باب القاف والعين،١٧٩/٩

وفي الشرع: عرف القياس بتعريفات عدة ومنها: حمل معلوم على معلوم في أثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما في حكم أو صفة، ينظر: فقه العبادات على المذهب الحنفي، ١/١، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، أ. د. محمد حسن هيتو،ص٢٤٤.

(٨٣) . في ب (نقول) .

(٨٤) . الطارىء: أسم والجمع طارئون، وطُرَاَء، والجمع: طوارىء، والطارىء: الحادث المفاجىء، والجمع: طوارىء أسم فاعل من طرأ، ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الطاء مع الحاء،١٨/٢.

(٨٥) . في ب (الجمع) .

(٨٦) . في ب (احدهما) .

[٨٧] . مابين المعقوفين سقطت من أ.

[٨٨] . في ب (الخيار).

[٨٩] . مابين المعقوفين سقطت من أ .

[٩٠] . في ب (احديهما) .

[٩١] . في ب (احدهما).

[٩٢] .وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ،ينظر: البناية شرح الهداية، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١/ ٢٠٠٠ م، ١٠١/٥،و شرح فتح القدير،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت ٦٨١هـ)، دار الفكر،بيروت (د.ط.ت)،٣/ ١٩٩، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي(د.ط.ت)، ٣/ ١٥٩،و المغني ،لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،٧/ ١٥١.

وقال المالكية: أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ ، الذخيرة، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،تحقيق:محمد بو خبزة، : دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١/ ١٩٩٤ م، ٤/ ٣٢٦.

[٩٣] . في ب (عليه السلام) .

[٩٤] . في ب (ولم أولد).

[٩٥] .لم اعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ووجدته، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : خَرَجْت مِنْ نِكَاحٍ ، لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ ، لَمْ يُصِبْنِي سِفَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ. مصنف بن ابي شيبة: ٦/ ٣٠٣، برقم(٣١٦٤١).وهو مرسل، ينظر: كنز العمال: ١١/ ٤٢٩.

[٩٦] . مابين المعقوفين سقطت من أ .

[٩٧] . في ب (صلوات الله عليه).

[٩٨] . في ب(وفاق المشروع) .

[٩٩] . سورة تبت: ايه /٤.

[١٠٠] . في ب(فسماها).

[١٠١]. ينظر بدائع الصنائع: ٢/ ٢٧٢.

[١٠٢]. الأجماع لغةً: لفظُ مشترك يطلق على معنيين الأول: العزم على الشيء، يُقال : أجمع فلان على السفر، إذا عزم

عليه،ينظر: شرح مسلم الثبوت،٢١١/٢،الصحاح،١١٩٨/٣،معجم مقاييس اللغة،٤٧٩/١، جمع الجوامع،١٧٦/١مطبوع مع حاشية البناني.

واصطلاحاً: فقد أختلف الأصوليون في تعريف الأجماع تبعاً لاختلافهم في كثير من مسائل الأجماع المتعلقة بأركانه وشروطه وأحكامه، والتعريف المختار أن الأجماع هو: اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) في عصر من العصور على أي أمر كان، ينظر: الأحكام للآمدي،١٠٩/١،مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله ت(٣٨هـ)،تحقيق: أبراهيم الايساري، دار الكتاب العربي،ط١:٢/ ٢٢.

(١٠٣) . كلمة: (على) سقطت من ب.

(١٠٤) .مابين المعقوفين سقطت من أ .

(١٠٥) .مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٠٦) . الفاسد في اللغة: أصل هذه الكلمة هو الفاء والسين والدال، يُقال: فسد الشيء يفسد فساداً، وهو خلاف الصلاح،ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥٠٣/٤،لسان العرب،١٠٩٥/٤،القاموس المحيط،٣٩١،الصحاح،٨٦٠.

(١٠٧) .مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٠٨) . في ب(أمر عظيم) .

(١٠٩) . الأنساب: النسب لغةً: واحد الانساب، والنسبةُ والنُسيبةُ مثله بالكسر والضم ،وانتسب الى ابيه أي اعترى، ونسب أي أدعى أنه نسيبك، وفي المثل(القريب منْ التقرب لا منْ تنسب)،ورجلٌ نسابةٌ أي عليمٌ بالأنساب،ينظر: لسان العرب،٧٥٥/١، تاج اللغة،٢٢٤/١،باب نسب، مختار الصحاح،٣٠٩،باب(ن س ب).

وفي الشرع: هو علم يتعرف منه انساب الناس وقواعده الكلية والجزئية ،والغرض منه: الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص وهو علم عظيم النفع جليل القدر وأشار القرآن الكريم بقوله تعالى: ((وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)) الى تفهمه، وحث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)بقوله: (تعلموا انسابكم كي تصلوا ارحامكم) على تعلمه ،والعرب قد اعتنى في ضبط نسبه الى أن أكثر أهل الاسلام واختلطت أنسابهم بالأعاجم فتعذر ضبطه بالآباء فانتسب كل مجهول النسب الى بلده أو حرفته أو نحو ذلك حتى غلب هذا النوع، والذي فتح هذا الباب وضبط علم الأنساب هو الإمام النسابة هشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفي سنة اربع ومائتين. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع،٣٥٩، كتاب الأنساب، للسمعاني،٨٥/٣.

(١١٠) . في ب(عليه السلام).

(١١١) . الصحابي لغةً: هو الملازم، هو المعاشر للإنسان يُقال: فلان صاحب فلان أي عاشره، وملازمه وصديقه مثلاً،

وقال بعض اللغويين: إن الصاحب لا يُقال إلا لمن كثرت ملازمته ومعاشرته، وإلا فلو جالس الشخص أحداً مرةً أو مرتين، لا يُقال إنه صاحبه أو تصاحبا، وهكذا كلمات اللغويين، ينظر : تاج العروس،٨/٤،معجم لغة الفقهاء،٢٧٠/١

وفي الشرع: فهو منْ لقي النبي(صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به ومات على الاسلام، وقيل :هو منْ رأى النبي(صلى الله عليه وسلم) وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه. ينظر:*معجم مقاليد العلوم* في *الحدود* والرسوم *للسيوطي،٤٥،الاصابة،١٠/١،الطبقات لابن سعد*،٦٥/٢،السيرة النبوية لابن هشام،٣٥/٣،التعريفات للجرجاني،١٢٢،باب الصاد، الكليات للكفوي،٥٨٨.

(١١٢) . المهاجرين: مهاجر أسم ،موضع المُهاجرة، ومُهاجر أسم المفعول من هَاجَرَ، فهاجر القوم من دار الى دار.ينظر: جمهرة اللغة،٤٦٨/٧،مقاييس اللغة،٣٤/٦،باب(هجر).

(١١٣) . الانصار: أنصار أسم، جمع نصير، مفرد نصير وناصر أتباع، والنصير صيغة مبالغة من نَصَرَ، والناصر: مجرى الماء إلى الاودية ،والناصر أسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الميسر للغلبة ناصرُ له، مُساعدٌ، ومؤيد لهُ، قال تعالى: ((وما لهم من ناصرين)) سورة آل عمران، آية(٢٢)،وأنصار: جمع نصير، خرج الانصار لنصرة النبي: هم أهل المدينة الذين نصروه على اعدائه قال تعالى: ((لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار)) سورة التوبة، آية(١١٧)،أهل مدينة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين نصروه حين هاجر من مكة إليهم في المدينة وهم خلاف المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة. ينظر: الصحاح تاج اللغة،٨٢٩/٢.

(١١٤) . كلمة: (وعهدوا) سقطت من ب.

(١١٥) . التفريق: مصدر فرقَّ، يُقال: فُرِّق بينهما أي فصل، والتفريق تفكيك ما جُمع وألف تقريباً، والفرق خلاف الجمع، فيقال: فرق بين الآمرين، وهو جعل الشيء مفارقاً لغيره. ينظر: الفروق اللغوية للعسكري: ١٤٩/١،معجم الفروق ٤٠٣/١،.

(١١٦) . في أ و ج (فصحت).

(١١٧) .مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١١٨) . يحنث: أحنثَ يَحنثُ ،إحناثاً فهو مُحنث والمفعول مُحنث، وأحنثَ الرجل في يمينه جعلهُ لا يبر يمينهُ ويأثم، وحنث فلاناً جعله غير بارَ في يمينه آثماً فيها، والحنث يأتي بمعنى الذنب أو الشرك، نقول حنث فلان في وعده، أي أخلف في وعده أو نقضهُ، وجمع الحنث أحناث، ويقال: حنث الرجل يحنث حنثاً وأحنثهُ غيره إحناثاً، والحنث في القرآن الآثم. ينظر: كتاب العين،٢٠٦/٣،باب الحاء والثاء والنون، جمهرة اللغة،٤١٧/١،تهذيب اللغة،٢٧٧/٤،باب الحاء والثاء.

(١١٩) . مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٢٠) . القطع: قطع، قطعته ومقطعاً فانْقَطَع، وقطَعتُ المَّهر قطُوعاً، والطير تقَطعُ في طيرانها قُطُوعاً، وهُنَّ قواطع أي ذواهب ورواجع، وقُطع بفلانٍ: انقطعَ رجاؤهُ، ورجلٌ مُنقطعٌ به أي: انقطع بهِ السفر دون طيَّة، ويُقال قَطَعه، ومُنقطع كل شيء حتى تنتهي غايتهُ، والقطع مصدر قطعتُ القطع: الطائفة من الليل، والقطع طنفسة تكون تحت الرحل على كتفي البعير ،والجمع قطوع. ينظر: كتاب العين، باب العين والقاف والطاء،١/١٣٥،تهذيب اللغة،١/١٢٨.

(١٢١) .كلمة: (منه) ساقطت من ب.

(١٢٢) . حظ: الحظ: النصيب من الفضل والخير، والجمع الحظوظ، وفلان حَظيظ، ولم نسمع فيه فعلاً، وناس من أهل حمص يقولون: حنظ، فإذا جَمعَوا رجعوا إلى الحُظوظ، ويُقال رجل حظيظٌ: إذا كان ذا حظ من الرزقَ، ويُقال: فلان احظُّ من فلانٍ وأجد منهُ. ينظر: كتاب العين، باب الحاء مع الظاء،٨/٢٤٨،الغريب المصنف، أبو عبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ت(٢٢٤هـ)،تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،ط١،باب قسمة الرزق بين الناس،١/٣٧٩،جمهرة اللغة،١/١٠٠،معجم ديوان الادب،٣/٨.

(١٢٣) . النكاح الباطل: الباطل لغةً: الباء والطاء واللام أصلٌ واحد، وهو ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه، ومنهُ سمي الشيطان بالباطل، لأنه لا حقيقة لأفعاله، ويُقال: دمهُ بطلاً أي هدراً، والباطل ضد الحق، ويُجمع على أباطيل، ينظر: مقاييس اللغة،١/٢٥٨،لسان العرب،١/٢٢٧،القاموس المحيط،١٢٤٩،الصحاح،٧٦.

وفي الشرع: الباطل خلاف الصحيح، ومن ذلك يمكننا معرفة المراد بالباطل سواء أكان ذلك في باب العبادات أم في باب المعاملات، ففي باب العبادات بما ان الباطل خلاف الصحيح، فإن فسرنا الصحيح بما أسقط القضاء، كان الباطل ما أمكن أن يترتب فيه القضاء، وإن فسرنا الصحيح بما وافق الأمر كان الباطل ما خالف الأمر الشرعي، أما في باب المعاملات فالباطل هو كل عقد لم يترتب أثرهُ المقصود منه شرعاً عليه. ينظر: كشف الأسرار،١/٣٨٠،المستصفى،١/٩٥،شرح المنهاج للأصفهاني،١/٦٩،البحرالمحيط،١/٣٢٠،تقريب الوصول،٢٣٣،شرح تنقيح الفصول،٧٦.

(١٢٤) .في ب(باحداها).

(١٢٥) .في ب(الا ترى ان).

(١٢٦) . في ب (امنا).

(١٢٧). أمنان: المن رطلان في دفع أموال الزكاة، يقدر الزعفران بالمن، تثنية المن: منان والجمع امنان واعتبر في الزعفران خمسة أمنان، وقيل الزعفران يُقدر اولاً بالأوقية ثم بالرطل ثم ما بعده تضعيف المن، والمن: ستةٌ وعشرون أوقية والأوقية سبعة مثاقيل، وهي عشرة دراهم ،والمائتان وأربعون مناً هي الوسق فيكون حمل الجمل وسقاً وهو بالأرطال

الرملية تسعةٌ وستون رطلاً وثلث الرطل وهو قنطار دمشقي تقريباً على أن الرطل الرملي تسعمائة درهم ويلائم تغير الوسق بحمل البعير مائتان واربعون مناً ولا يلائم التغير بغيره تأمل، والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً وهي عشرون استاراً بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف، والمنَّ: كيلٌ او ميزان أو رطلان كالمن جمعه امنان وجمع المن أمنارٌ، ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،١١/٣،العناية شرح الهداية،٤٦/٢،البناية شرح الهداية،٤٢٧/٣،البحر الرائق،٣٣٢/٢،مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر،٢١٦/١،الدر المختار وحاشية ابن عابدين،٤٦١/٢.

(١٢٨) .مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٢٩) .مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٣٠) . الضمان: يُقال ضمِنهُ: أي كَفل بهِ، ورجل ضمنٌ أي: مُبتلىً والمصدر الضمانُ، والضّمنَ، ويقال: هو في ذمتي أي في ضماني، والضمان في كلام العرب الرعاية للشيء والمحافظة عليه ومنهُ قولهم في الدعاء للمسافر في حفظ الله وضمانه، والضمان يكون للمال ،يقال: اتليت فلاناً اعطيته شيئاً يأمن به مثل سهم أو نقل مكان ذلك ضماناً له فهو في ضمانك حينما ذهب ،والضمان والذمة في معنى واحد، وضمن المال منه: كفل له به، وهو ضمينه وهم ضمناؤهُ وهو في ضمنه وضمانه وضمنته إياه، ومن المجاز ضمن القبر للميت، وضمن كتابه وكلامه معنى حسناً ،والضمان، ورجل ضمن، وقوم ضمنى وهو من الضمان ومعناه لزم مكانه كما يلزم الكفيل العهد أو لزم علته وكانت ضمنه فلان أعواماً بالضم، ينظر: تهذيب اللغة،٣٠٠/٤،معجم ديوان الادب،٢٥٣/٢،غريب الحديث للخطابي،٦٣٦/١،المخصص،٤٤٠/٤،المغرب في ترتيب المعرب،٢٨٥/١،(باب الضاد مع الميم)، تحرير ألفاظ التنبيه،٢٠٣/١.

(١٣١) . ولاية الإلزام: الإلزام في اللغة: لزمَ الشيء يلزم لزوماً، ثبت ودام ، والإلزام من ألزم المتعدي بالهمزة، أي أثبت وأدام، وألزمته: أثبته وأدمته،ينظر: المصباح المنير،٥٥٢/١،الصحاح،٢٠٢٩/٥،المعجم الوسيط،٨٢٣/٢.

وفي الشرع: استعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه، إلا أن الإلزام قد يطلقونه على الحكم باللزوم وتشريع حكم إلزامي ،وقد يطلقونه على الإجبار مثل: إلزام الحاكم المقّر بما أقرّ به، وإلزام الحاكم المظاهر بطلاق زوجته إذا لم يكفرّ مع تمكنه منه، وعدم جواز إلزام الزوج زوجته في الإنفاق على مؤاكلتها معه، وهكذا ،وقد يأتي بمعنى إلزام الشخص نفسه بما لم يكن لازماً له في العقود والمواثيق، ينظر: المفردات،٧١/١،المبسوط للسرخسي: ٥١٥/٥،النهاية،٥٢٥/١.

(١٣٢) .ما بين المعقوفين سقطت من أ .

(١٣٣) .في ب(الجمع).

(١٣٤) .مابين المعقوفين سقطت من أ.

[١٣٥] .في ب(راجع الى)

[١٣٦] .مابين المعقوفين سقطت من أ.

[١٣٧] . الطلاق لغةً: مصدر طلقت المرأة وطلقُت تطلق تطليقاً فهي طالق، ويدل على الترك والتخلية، يقال طلق البلاد تركها أي: يقال: أطلقت الناقة و طلَقَتْ ، ينظر: كتاب العين، ٥/ ١٠،مادة طلق، الصحاح، ٤/ ١٥١٨، النهاية في غريب الحديث ةالأثر،٣/ ١٣٥، لسان العرب، ٨/ ١٨٨.

وفي الشرع: يطلق على إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها، وقيل: هو زوال قيد الزوجة بألفاظ مخصوصة وهنالك تعريف جامع مانع وهو: حل قيد النكاح أو بعضه في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، ينظر: بدائع الصنائع، ٩٨/٣،شرح فتح القدير،٢١/٣،البناية في شرح الهداية،٣٦٨/٤،مغني المحتاج،٣٧٩/٣، مسالك الأفهام،٩/ ٩، كشف اللثام عن قواع الأحكام، ٨/ ٥.

[١٣٨] .عبارة:(وفي مسئلتنا) تكررت في أ.

[١٣٩] .في ب(فاذا).

[١٤٠]. المبهم: ما يصعب على الحاسة إدراكه إن كان محسوساً وعلى الفهم إن كان معقولاً ومن الأشياء الخالص الذي لا شبهة فيه تميزه ،ومن الأجسام المصمت، ومن الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منهُ، والمكان المبهم: عبارة عن مكان له أسم نسميه بهِ بسبب أمر داخل في مسماه كالخلف، فأن تسمية ذلك المكان بالخلف إنما هو بسبب كون الخلف في جهة وهو غير داخل في مسماه، ويقال للمرأة التي لا يحل نكاحها هي مبهمة عليه، ومنه قول الشافعي(رضي الله عنه): لو تزوجها ثم طلقها قبل الدخول لم تحل لهُ أُمها لأنها مُبهمة عليه وتحل ابنتها وهذا التحريم يسمى المبهم لأنه لا يحل بحال) ،الأسماء المبهمة عند النحويين هي أسماء الاشارة والموصول والضمائر وهي عندهم معارف غير محددة المعنى، والكلام المبهم هو الكلام المغلق الذي لا يستبين معناه، ينظر: التعريفات للجرجاني، ٢٢٧،باب الميم، التوقيف على مهمات التعاريف،٨٤/١،المعجم الوسيط، ٧٤/١، معجم لغة الفقهاء، ٤٠/١.

[١٤١] . البيان: هو العلم الحادث الذي تبين به الشيء ومنهم من قال البيان حصر القول دون ما عداه من الأدلة والبيان : اظهار المعنى للنفس كائناً ما كان فهو من قبيل القول والهوى بيان طريق الرشد ليسلك دون طريق الفي إذا اطلق فإذا قيد استعمل في غيره فقيل هدى الى النار وغيرها. ينظر الفروق اللغوية للعسكري، ٦٢/١، ٢٠٩، معجم الفروق،٣٦٠/١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٦٩/١.

[١٤٢]. المجمل: في اللغة: ما يتناول الجملة وقيل: المُجمل ما يتناول الاشياء أو ينبىء عن الشيء على وجه الجُملة دون التفصيل والأول هو العموم وما شاكله لأن ذلك قد سمى مُجملاً من حيث يتناول جملة مسميات ومن ذلك قبل

أجملت الحساب ، ينظر: الفروق اللغوية للعسكري،١/ ٥٨،لسان العرب،١١/ ١٢٨، القاموس المحيط، ٣/٥٣١.
وفي الشرع: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، وقيل هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره،فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل، وعرفه الحنفية بقولهم: المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل ،ينظر:أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار،١/ ٤٥،أصول السرخسي،١٦٨،اللمع للشيرازي،٢٧،البرهان،لوحة ١١٠،الأحكام في أصول الأحكام،٣/٩،إرشاد الفحول للشوكاني،١٦٧،الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم،١/٤١، التحبير،للمرداوي،٦/ ٢٧٤٩، الشرح الكبير لمختصر الاصول،١/٣١٢.

(١٤٣). العجز: ضد الحزم يقول: لمْ يطلق طاهراً فيكون قد أخذ بالحزم وهو آخر الولد، يقال: وُلد لعجزه، أي: بعدما كبر أبواه، والعجز. ينظر: تهذيب اللغة،١/ ٢٢٠،باب العين والجيم مع الزاي، غريب الحديث لإبراهيم الحربي، ٣/ ١٠٨٣،باب (عجز)،الصحاح تاج اللغة، ٣/ ٨٨٣،(باب عجز)

(١٤٤). عبديه: العبد الانسان حراً او رقيقاً هو عبد الله، ويُجمع على عباد وعبدين، والعبد: المملوك وجمعه: عبيد، وثلاثة اعْبد، وهم العباد ايضاً، ان العامة اجتمعوا على تفرقة ما بين عباد الله والعبيد المملوكين، وعبدٌ بين العبودة، وأقر بالعبودية، وعبدٌ خدم مولاه. ينظر: كتاب العين،٥/٣٨٠، جمهرة اللغة، ١/ ٢٩٩.

(١٤٥) .ما بين المعقوفين سقطت من أ.

(١٤٦) . المعتق: العِتْق لغةً: بكسر العين وسكون التاء، الحرية والخلوص، مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق، ينظر: : تهذيب اللغة، ١٥/ ٣٢٤.
وفي الشرع: هو إِزَالَةُ الْمِلْكِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ وَهُوَ مُتَجَزِّئٌ ثُبُوتًا وَزَوَالًا، و تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وإزالة الملك عنها وتثبيت الحرية لها، ينظر: الجوهرة النيرة:٢/٩٩،و غريب الحديث لابن قتيبة، ١/ ٢٢٥.

(١٤٧) .في ب(فاذا).

(١٤٨). الوارث: صفةٌ من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، أي يبقى بعد فناء الكل، ويفنى من سواه خير فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحدهُ لا شريك لهُ، ينظر: لسان العرب، ٢/١٩٩،فصل الواو، القاموس المحيط، ١/١٧٧، الكليات للكفوي، ١/ ٩٤٦.

(١٤٩) . البيّن: في كلام العرب جاء على وجهين يكون البَينُ الفرقة ويكون الوصل بانَ يَبينُ بيناً و بينونةً وهو من الأضداد وشاهد البَين الوصل قول الشاعر: لقد فرق الواشي بيني وبينها ففَرّت بِذاك الوَصلِ عيني وعينها، ينظر: لسان

العرب،١٣/ ٦٢،مختار الصحاح،٤٣،باب (ب ي ن)، الصحاح تاج اللغة،٢٠٨٢/٥،باب(بين).

(١٥٠). صغيرتين: الصَّغر ضد الكبر وقد صُغر بالضم فهو صغيرٌ وصغارٌ بالضم وأصغرهُ، ينظر:لسان العرب، ٤/ ٤٥٩، فصل الصاد المهملة، ومختار الصحاح، ١/ ١٧٦،باب (ص غ).

وفي الشرع: الصغير: هو الصبي أو الطفل أو الغلام ،يطلق على المولود من حين يولد إلى أن يبلغ وينتهي حد الصغر، بقوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال غيرها، أي الانتقال إلى مرحلة الرجولة بالنسبة للذكر، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى، إذا ثبت هذا فيمكن تعريف شهادة الصغير بأن إخبار الغلام بلفظ الشهادة، وعرف الفقهاء الصغير والصغيرة بقولهم: (الصغير من لم يبلغ الاحتلام من الرجال) والصغيرة(هي التي لم تبلغ الحيض من النساء)، ينظر: اثر نقص الادراك في المسؤلية الجنائية عند الصغير في الفقه الاسلامي، د. عيسى صالح خلف ،مجلة سر من رأى، المجلد ٣، العدد ٧، ٢٠٠٧م، ص(٢٩)

(١٥١) .في ب(فرق).

(١٥٢) .في أ (ولوردوا) والمثبت ما في ب.

(١٥٣) . مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٥٤) . عظيم: العظيم: الذي جاوز حدود العقول أن تقف على صفات كماله، ونعوت جلاله، واصل العظم في الاجسام ثم استعمل في مدركات البصائر، ينظر: المحكم والمحيط الاعظم، ٢/ ٦٩، باب العين والظاء والميم.

(١٥٥) .في ب (ان البقاء على الشيء).

(١٥٦) . الوطىء: الاسم من الفراش، الوطاء، وطء: وطئته برجلي اطؤه وطئاً علوته ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيُقال: اوطأتُ زيداً الارض والوطاءُ، وقد وطؤ الفراش بالضم فهو وطيء مثل قربُ فهو قريب والوطأةُ مثل الاخذةِ وزناً ومعنى، ينظر: لسان العرب، ٧٦/١، المصباح المنير، ٢/ ٦٦٤، تاج العروس،١/ ٤٩٦، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٤١، المغرب في ترتيب المعرب، ٢/ ٣٦٠

(١٥٧) .في ب (فانهم قالوا).

(١٥٨) . في ب (التوقيت).

(١٥٩) .كلمة: (القول) ساقطت من ب.

(١٦٠) . في ب (ننظر) .

(١٦١) . الواجب: في اللغة: الساقط اللازم، كسقوط الشخص ميتاً، فإنه يسقط لازماً محله، لانقطاع حركته بالموت، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر، ١٥٣/٥، باب(وجب)،التعريفات للجرجاني، ٢٤٩/١، باب الواو

وشرعا : عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد، وهو ما يثاب فاعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر، حتى يضلل جاحده ولا يكفر به، وقيل: الواجب ما يذم تاركه قصداً مطلقاً، ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، تحقيق: أ.د. محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م،ص(٦٢)، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة،٣٢/١.

(١٦٢). نهى: النهي: خلاف الأمر، تقول: نهيتهُ عنه وفي لغة: نهوته عنه، والنهاية: الغاية، حيث ينتهي إليه الشيء، وهو النهاءُ، ممدود، ينظر: كتاب العين، ٤/ ٩٣، باب(الهاء والنون)، تهذيب اللغة، ٦/ ٢٣١، باب(الهاء والنون).

(١٦٣) . مباشر: التي تهم بالعمل، ومباشرة الأمور أن تليها بنفسك، وبشرت الاديم ابشره بشراً، ومباشرة المرأة: ملامستها، ينظر: الصحاح تاج اللغة، ٢/ ٥٩٠، باب(بشر)، لسان العرب، ٤/ ٦١، باب(الباء).

(١٦٤) . . مقطع: المقطَع: مَوضع القطعْ، والمَقطعْ: غاية ما قُطِعَ، ويُقال: مَقْطع الثوب، ومقطع الرمل إلى حيث لا رمل وراءه، ينظر: لسان العرب، ٨/ ٢٧٩، فصل القاف، تهذيب اللغة، ١/ ١٣٢،(باب العين والقاف والطاء)، الصحاح تاج اللغة، ٣/ ١٢٦٨، باب (قطع)، المحكم والمحيط الاعظم، ١/ ١٦٣.

(١٦٥) . الحرف: من حروف الهجاء، وكل كلمةٍ بُينت أداة عاربة في الكلام، ينظر: كتاب العين، ٣/ ٢١٠، باب(الحاء والراء والفاء).

(١٦٦) .في ب (لم) .

(١٦٧) . الحكم: معروف حكم يحكم حكماً، والله عز وجل الحاكم العدل، والحكم القول في حكمه، واحكمته الرجل وحكمته عن كذا وكذا أي: منعتهُ عنه، والحُكم: العلم والفقه، ينظر: جمهرة اللغة: ١/ ٥٦٤، باب(ح ك م)، كتاب العين، ٣/ ٦٦- ٦٧، باب (الحاء والكاف والميم)، تهذيب اللغة، ٤/ ٦٩، باب(الحاء والكاف مع الفاء)،معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص(٦٢).

(١٦٨) .كلمة: (من) سقطت من ب.

(١٦٩) .في ب(احدهما).

(١٧٠) . مابين المعقوفين سقطت من أ.

(١٧١) .كلمة: (عنه)سقطت من ب.

(١٧٢) .في ب (احديكما) .

(١٧٣). سبق تعريفه.

(١٧٤) . كلمة: (جعله) سقطت من ب.

[١٧٥] . نائب: نابهُ امرّ ينوبهُ نوبةً ، اصابهُ واستنابت السباع المنهل: رجعت إليه مرة بعد اخرى، والنائبة :النازلة والجمع نوائب، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٦٢٩، باب(ن و ب)، جامع العلوم في اختلافات الفنون، ٣/ ٢٩٥، باب(النون مع الياء).

[١٧٦]. الإشكال: أشكل الأمر، إذا اختلف وامر مُشكلٌ شاكلٌ: مشتبه ملتبس وشاكل هذا ذاك من الامور، العين، ٥/ ٢٩٦، باب(الكاف والشين واللام)، الصحاح تاج اللغة،٥/ ١٧٣٧، باب((شكل) لسان العرب،١١/ ٣٥٨، باب(فصل الشين المعجمة).

[١٧٧] . في ب (ثبت) .

[١٧٨] . شبهة: الشُبة: ضرب من النحاس يلقى عليه دوائر فيصفر، وسمي شبهاً لأنه شبه بالذهب، وفي فلان شبهٌ من فلان وهو شبهُهُ ومُشبهُه أي شَبيهُه ينظر: كتاب العين، ٣/٤٠٤،باب(الهاء والشين والباء)، تهذيب اللغة، ٦/ ٥٨، باب(الهاء والجيم مع الراء)، الصحاح تاج اللغة، ٦/ ٢٢٣٦،باب(شبه).

[١٧٩] .مابين المعقوفين سقطت من أ،

والخطاب: مراجعة الكلام، والخُطبة: مصدر الخطيب وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخِطبة قام في النادي ينظر: كتاب العين، ٤/ ٢٢٢، باب(الخاء والطاء والباء)،لسان العرب، ١/٣٦٠، تهذيب اللغة، ٧/ ١١٢، باب(خطب)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص(٦٢)،التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص(١٥٦)، المعجم الوسيط، ١/ ٢٤٣، باب(الخاء).

[١٨٠] . في ب (وجد عند الرضاع) .